الكفيل لما صح هبته لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح
ولا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع لان الكفالة عقد تبرع
فتصح ممن يملك التبرع ولا تصح ممن لا يملكه فلا تنعقد كفالة
المجنون والصبي ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي لان المكا[تب]
عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع صلوات الله وسلامه
عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين اقول سوا اذن له المولى
او لم ياذن له لان اذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق القن حتى لو
كفل الرجل بمال يطالب به بعد العتق ولو كفل المكاتب والماذون
له عن المولى جاز لانهما يملكان التبرع عليه كذا في المنبع شرح
المجمع وذكر في الولوالجي رجل قال لاخر انا ضامن بمعرفة فلان
فليس هذا بكفالة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية
الاصل انه قال هذا على معرفة الناس ولو قال الكفيل قد ضمنت
به او قال هو علي او الي فعليه لزمته الكفالة ولو قال اكتبها لك عندي
او قال اثبتها لك عندي فهذا ليس بضمان بخلاف ما لو قال اكتبها
لك علي او اثبتها لك علي لان كلمة عندي لا تنبي عن الالتزام
وذكر في المنهاج للعقيلي ويجوز الكفالة بان يقول انا كفيل بما لك
عليه او ضامن او زعيم او قبيل وما لك عليه فهو علي او عندي او
قبلي فهذا كله ضمان صحيح مواخذ به ويجوز تعليق الكفالة
بشرط بان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما يكون لك على
فلان فهو علي فانه صحيح ولو قال انا به زعيم او قبيل او ضمين
لزمته الكفالة لما قلنا لان الزعيم والكفيل سوا وقال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وكذا القبيل والضمين ولو قال انا
ضامن لك حتى يودي لك لا يكون كفيلا كما لو قال انا ضامن بمعرفته
قيل مكتوب في باب ملدا لزوم الكفالة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة ومن لا يصدق فليجرب يعني يعرف البلا من
السلامة كما قيل من جرب المجرب حلت به الندامه ثم هي تصح في الاعيان
المضمونة وبالنفس عندنا كفل بنفس شخص الى شهر ثم سلمه
اليه قبل تمام الشهر برئ منها وفي شرح الشافي يجب عليه التسليم
عليه لمن كفل عنده بعد تمام الشهر كما لو باع بثمن موجل الى شهر
كذا كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لا يبرا بمضيه والثالث
تكون لتاخير المطالبة كذا قاله ابو جعفر وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى لو كفله الى عشرة ايام فهو عليه ابدا حتى يبرئه منها
وقال محمد رحمه الله تعالى لو كفله بنفسه الى شهر على انه بري اذا
مضى الشهر فهو لا يضمن شيئا قال العلامة الفقيه ابو الليث
السمرقندي على انه لا يصير كفيلا وذكر في الواقعات الفتوى على
انه يصير كفيلا واذا مات الكفيل بالدين الموجل حل الدين في
ماله ثم لوارثه الرجوع الى الاصيل الى اجله وكذلك لو مات
الاصيل والكفيل حتى يحل الدين في تركة الاصيل فقط ويكون
على الكفيل اي في تركته الى اجله وان مات رب الدين بقي الدين
عليهما الى اجله رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان
ياتي به الكفيل لا يطالب الكفيل لعجزه لانه كفل بنفس رجل لا
يقدر على تسليمه فلا يلزمه ولو كفل وهو مطلق ثم حبس الكفيل

Copyright © King Saud University